

October 2005



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 4 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

**جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية
واللائحة المالية للجهاز الرئاسي وبالامتنال واستراتيجية التمويل**

روما، 14-12/2005

**مشروع اللائحة المالية للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

بيان المحتويات

الفقرة

4 – 1

مقدمة

المرفق : مشروع اللائحة المالية للجهاز الرئاسي

مقدمة

- 1 - أصدر المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 القرار 3/2001 باعتماد المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والترتيبات المؤقتة لتنفيذها. وكمجزء من هذه الترتيبات المؤقتة طلب المؤتمر من الهيئة، بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة، أن تعد مشروع اللائحة المالية للجهاز الرئاسي لينظر فيها هذا الجهاز في دورته الأولى.
- 2 - ونظرت الدورة الثانية للجنة المؤقتة وثيقة بعنوان مشروع اللائحة المالية للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة¹. وكانت أحكام هذا المشروع تحقق تماشياً مشروع اللائحة المالية مع اللوائح المالية التي أقرتها اتفاقيات دولية أخرى، أو كانت بسبيل اقرارها. وأدخلت اللجنة المؤقتة بعض تعديلات على مشروع اللائحة المالية للجهاز الرئاسي وقررت احالة هذه اللائحة المعدلة² إلى جماعة العمل المفتوحة العضوية قبل تقديمها إلى الجهاز الرئاسي لينظر فيها في دورته الأولى.
- 3 - ويرد مشروع اللائحة المالية كما عدلته اللجنة المؤقتة في المرفق بهذه الوثيقة.
- 4 - والمطلوب من جماعة العمل مفتوحة العضوية استعراض مشروع اللائحة المالية للجهاز الرئاسي للمعاهدة، وهو المشروع المرفق بهذه الوثيقة، بهدف التوصية بالنظر فيها من جانب الجهاز الرئاسي في دورته الأولى على النحو الذي طلبه المؤتمر العام وقررته اللجنة المؤقتة.

¹ الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/8

² المرفق هاء من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP

المرفق

[الجهاز الرياسي للمعاهمة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مشروع اللائحة المالية

المادة الأولى

التطبيق

1-1 تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهمة.

2-1 تسرى القواعد والإجراءات المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء /التغييرات /الضرورية على [جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في اللائحة الحالية] / [نشاطات المعاهمة ما لم ينص على غير ذلك].

المادة الثانية

الفترة المالية

1-2 تكون الفترة المالية [سنتين] تقويميتين/[سنة] تقويمية، تتزامن مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثالثة

الميزانية

1-3 تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتقدم بدولارات الولايات المتحدة.

2-3 تشمل الميزانية برنامج العمل للفترة المالية، فضلا عن المعلومات الملحق والبيانات التفسيرية التي قد يطلبها الجهاز الرياسي.

3-3 وتشمل الميزانية :

(أ) [الميزانية الإدارية، المتعلقة بالاشتراكات العادبة للأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة 5-1(أ) وأى اشتراكات أخرى تقدم للميزانية الإدارية بموجب المادة 5-1(ب) و(ج)، إضافة إلى الاشتراكات من منظمة الأغذية والزراعة بموجب المادة 5-1(و)]؛

أو

[الميزانية الإدارية، المتعلقة بالبالغ المخصصة للمعاهدة بموجب المادة 5-1(أ) وأى اشتراكات أخرى تقدم للميزانية الإدارية بموجب المادة 5-1(ب) و (ج)]؛

(ب) [الميزانية] الخاصة المتعلقة/[الحساب] الخاص المتعلق بالأموال الأخرى التي تتوافر خلال الفترة المالية من المساهمات المقدمة بموجب المادة 5-1(ب) و (ج).

4-3 يعد الأمين مشروع الميزانية وتعتمد على الأطراف المتعاقدة قبل [ستين يوما]/[ستة أسابيع] على الأقل من انعقاد الدورة العادبة للجهاز الرياسي.

5-3 تتألف الميزانية الإدارية للفترة المالية من الآتي :

(أ) المخصصات لمصروفات الإدارية بموجب المعاهدة بما في ذلك مصروفات الأمانة؛

(ب) المصروفات غير المنظورة.

6-3 للأمين أن يجري عمليات نقل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية الإدارية المعتمدة. كما يجوز للأمين أن يجري عمليات نقل فيما بين بنود الاعتمادات هذه حتى الحدود التي قد يرى المجلس الرياسي أنها ملائمة.

7-3 تصرف [الميزانية] الخاصة/[الحساب] الخاص في الأغراض المحددة في المساهمات المقدمة بمقتضى المادة 5-1(ب) و (ج)؛

المادة الرابعة

الاعتمادات

4-1 بعد اعتماد الميزانية الإدارية، تعتبر الاعتمادات الخاصة بها تفويضاً [للأمين]/[للجهاز الرياسي] بتحمل الالتزامات وإجراء المدفوعات للأغراض التي من أجلها أقرت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، شريطة أن تغطي الالتزامات بالإيرادات ذات الصلة.

4-2 تلغى أية التزامات غير مصفاة في نهاية الفترة المالية عن سنة سابقة أو عندما تظل هذه الإلتزامات مستحقة [أو الاحتفاظ بها لصرفها في المستقبل]/[نقلها مقابل الاعتمادات الحالية].

المادة الخامسة

تدبير الأموال

1-5 تتكون موارد المعاهدة من:

(أ) المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة استناداً إلى جدول اشتراكات إشاري حسب ما يعتمد الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء، استناداً إلى جدول اشتراكات يعتمد من حين لآخر مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وبعدل بحيث يضمن لا تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي من المساهمات 25 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف من أقل البلدان نمواً 0.01 في المائة من المجموع؛

(ب) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة إضافة إلى المساهمات بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه للأغراض التي تحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين؛

(ج) المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف غير المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى للأغراض التي تحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين، بما في ذلك المساهمات لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية؛

(د) الرصيد الحر المرحل من اعتمادات الفترات المالية السابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة متصلة بالحساب المعنى؛

(و) المبالغ التي تسهم بها منظمة الأغذية والزراعة فعلياً فيما يتعلق بالمصروفات التي تتحملها.

الفقرات الفرعية التالية هي بدائل، أو إضافات إلى النص أعلاه

(ز) المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة؛

(أ) المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة استناداً إلى جدول اشتراكات إشاري حسبما يعتمد الجهاز الرئاسي [بتوافق الآراء]/[قرار الأغلبية]؛

(ب) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة؛

(ج) مساهمات طوعية أخرى تقدمها أطراف غير متعاقدة، أو منظمات غير حكومية أو كيانات أخرى لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية؛

(جديدة) الإيرادات الناشئة عن تنفيذ المادة 13-2(d) من المعاهدة؛

(جديدة) اشتراكات إلزامية وطوعية بمقتضى المادة 13-2(d)؛

(جديدة) اشتراكات متوقعة ومتفق عليها من آليات أو صناديق و هيئات دولية ذات صلة لتنفيذ خطط وبرامج المعاهدة، بمقتضى المادة 18-4.

وفيما يلي بدائل للمادة 1-5 بأكملها

[] 5 تكون موارد المعاهدة مما يلي :

(ح) مساهمات طوعية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة وتنفيذ المعاهدة بوجه عام؛

(ط) مساهمات طوعية مقدمة من الأطراف المتعاقدة إضافة إلى المساهمات تحت (أ) أعلاه لأغراض حددها اتفاق بين مقدم المساهمات والأمين؛

(ي) مساهمات طوعية أخرى مقدمة من منظمات دولية أو كيانات أخرى لأغراض إدارة وتنفيذ المعاهدة بوجه عام، أو رهناً بموافقة الجهاز السياسي، لأغراض حددها اتفاق بين مقدم المساهمة والأمين؛

(ك) الرصيد الحر المرحل من الاعتمادات لفترات مالية سابقة؛

(ل) إيرادات متنوعة متصلة بالحساب المعني؛

[] (م) والمبالغ التي تساهم بها منظمة الأغذية والزراعة فعلياً، بما فيها المصاريف التي تتحملها.

أو

[] 1-5 تكون موارد المعاهدة مما يلي :

(ن) المبالغ الاحتياطية المخصصة للمعاهدة في ميزانية منظمة الأغذية والزراعة؛

(س) مساهمات طوعية تقدمها الأطراف المتعاقدة لأغراض قد يحددها اتفاق بين مقدم المساهمة والأمين؛

(ع) مساهمات طوعية أخرى تقدمها أطراف غير متعاقدة، منظمات غير حكومية أو كيانات أخرى، لأغراض قد يحددها اتفاق بين مقدم المساهمة والأمين، بما في ذلك مساهمات لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من الاقتصاديات في مرحلة تحول، في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية؛

(ف) الرصيد الحر المرحل من الاعتمادات لفترات مالية سابقة؛

(ص) إيرادات متنوعة متصلة بالحساب المعنی. [

أو

] 5- تكون موارد المعاهدة مما يلي :

(ق) مساهمات طوعية من الأطراف المتعاقدة استنادا إلى جدول اشتراكات إشاري حسبما يعتمد الجهاز الرياسي بتوافق الآراء، واستنادا إلى جدول الاشتراكات الذي يعتمد من حين آخر مؤتمر المنظمة بعد تعديله لضمان ألا تلزم أي من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية بالدفع بأكثر من أي من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية؛

(ر) مساهمات طوعية مقدمة من الأطراف المتعاقدة إضافة إلى المساهمات تحت (أ) أعلاه؛

(ش) مساهمات طوعية أخرى مقدمة من أطراف غير متعاقدة، منظمات غير حكومية أو كيانات أخرى، بما فيها مساهمات لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من الاقتصاديات في مرحلة التحول، في الجهاز الرياسي، وأجهزته الفرعية؛

(ت) الرصيد الحر المرحل من الاعتمادات لفترات مالية سابقة؛

(ث) إيرادات متنوعة متصلة بالحساب المعنی؛ و

] خ) المبالغ التي تسهم بها منظمة الأغذية والزراعة فعليا فيما يتعلق بالمصروفات التي تتحملها.

] 5- مكرر يجوز توقيع اتفاق من جانب مقدم المساهمة ومنظمة الأغذية والزراعة لتحديد الأغراض التي تستخدم فيها الأموال أو المساهمات المذكورة في المادة 5-1(ب) [وج][

] 5- يجري الجهاز الرياسي، لدى اعتماده جدول الاشتراكات الإشاري المذكور في الفقرة (1)، تعديلات لمراعاة الاختلافات بين العضوية في المعاهدة وفي منظمة الأغذية والزراعة.]

أو

[5-2] يجوز للجهاز الرياسي أن يقرر، بتوافق الآراء، الحصول على موارد أخرى، عندما يتطلب ذلك تدعيم التنفيذ الكامل للمعاهدة، بما في ذلك مساهمات [طوعية أخرى] من الأطراف المتعاقدة.]

[5-3] فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة 5-1(أ):

(د) يتوقع أن تسدد المساهمات عن كل سنة تقويمية بحلول أو قبل 1 يناير/كانون الثاني من تلك السنة؛

(ض) يبلغ كل طرف الأمين، في وقت مبكر مسبقاً بقدر الإمكان قبل الموعد المستحق للمساهمات، بمبلغ المساهمات التي سيقدمها والتوكيل المتوقع لسدادها؛

(غ) يسدد أي طرف متعاقد جديداً اشتراكات في الميزانية الإدارية للفترة المالية التي تدخل فيها عضويته

حيث التنفيذ، ويببدأ هذا الاشتراك بالربع الذي حصل فيه على العضوية.]

أو

[5-3] فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة 5-1(أ):

(ب ب) يتوقع أن تسدد المساهمات عن كل سنة تقويمية بحلول أو قبل 1 يناير/كانون الثاني من تلك السنة؛

(ج ج) يبلغ كل طرف الأمين، في وقت مبكر مسبقاً بقدر الإمكان قبل الموعد المستحق للمساهمات، بمبلغ

المساهمات التي يعتزم تسديدها والتوكيل المتوقع لسدادها.]

[5-4] تحدد المصروفات التي تتحملها منظمة الأغذية والزراعة في نطاق حدود البند ذي الصلة من ميزانية المنظمة التي اعتمدها المؤتمر.]

[5-5] تساهم الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في تغطية المصروفات التي تتحملها المنظمة بمبالغ متناسبة يحددها المدير العام.]

أو

[5-5 تساهم الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في المبالغ الاحتياطية المخصصة للمعاهدة في ميزانية منظمة الأغذية والزراعة بمبالغ مناسبة يحددها الجهاز الرياسي.]

[5-6 إلى حين تلقي المساهمات السنوية، يرخص للأمين أن يمول المصروفات المدرجة في الميزانية من الرصيد الحر من الحساب العام.

[5-7 لتحديد المساهمات السنوية الإشارية لكل طرف من الأطراف، تقسم حصة كل طرف عن الفترة المالية بمقتضى المادة 1 (أ) أعلاه، إلى قسطين متتساوين، يستحق أحدهما الدفع في السنة التقويمية الأولى والآخر في السنة التقويمية الثانية من الفترة المالية.]

[5-8 يُبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة، في بداية كل سنة تقويمية، بمساهماتها الإشارية السنوية في الميزانية.]

أو

[5-8 يُبلغ المدير العام الأطراف المتعاقدة، في بداية كل سنة تقويمية، بمساهماتها الإشارية السنوية في الميزانية.]

[5-9 تستدِد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل. وفي حالة سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف دولارات الولايات المتحدة، يكون السعر المطبق هو سعر تحويل العملة في المصارف الساري يوم إنجاز المدفوعات.]

أو

[5-9 تستدِد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بعمليتين، وفقاً لبيان التوزيع لتحصيل المساهمات من الحكومة المعنية، حسبما اتفق عليه في مؤتمر عام 2003.]

[5-10 تستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بالتشاور مع الأمين. وتقييد الإيرادات الناجمة عن ذلك في الحساب المعني أو الحسابات المشار إليها في المادة 6-2.

المادة السادسة

الأموال

٦-١ تودع جميع المساهمات وأية متحصلات أخرى في حساب أمانة تدیره منظمة الأغذية والزراعة.

٦-٢ وفيما يتعلق بحساب الأمانة المشار إليه في الفقرة ٦-١، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالحسابات التالية:

(أ) حساب عام تقييد فيه متحصلات جميع المساهمات المسددة بمقتضى المادة ٥-١(أ)، إلى جانب أية مساهمات إضافية لتعطية مصروفات الميزانية الإدارية مقدمة من الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى إعمالاً للمادة ٥-١(ب) و(ج)، وأية مبالغ أخرى مستحقة فيما يتصل بالحساب العام بمقتضى المادة ٥-١(د) و(ه)، والتي تسدد منها المصروفات المقيدة على الميزانية الإدارية السنوية؛

(ب) حساب خاص تقييد به المساهمات الأخرى التي تدفع بمقتضى المادة ٥-١(ب) و(ج) والمبالغ الأخرى المستحقة فيما يتعلق بالحساب الخاص بمقتضى المادة ٥-١(د) و(ه)؛

(ج) يسدد الجهاز الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي التي تقدمها المنظمة للجهاز الرئيسي، وأجهزته الفرعية وأمانة المعاهدة وذلك من الأموال المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب)، وفقاً للشروط التي تحددها من وقت آخر الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة.]

أو

٦-٢ وفيما يتعلق بحساب الأمانة المشار إليه في الفقرة ٦-١، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالحسابات التالية:

(د) حساب عام تقييد فيه متحصلات المبالغ المخصصة للمعاهدة بمقتضى المادة ٥-١(أ) أعلاه، إلى جانب أية مساهمات إضافية لتعطية مصروفات الميزانية الإدارية مقدمة من الأطراف المتعاقدة، والأطراف غير المتعاقدة، والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى إعمالاً للمادة ٥-١(ب) و (ج) والمادة ٥-٥، وأية مبالغ أخرى مستحقة فيما يتصل بالحساب العام بمقتضى المادة ٥-١(د) و (ه)، والتي تسدد منها جميع المصروفات المقيدة على الميزانية الإدارية السنوية؛

(هـ) حساب خاص تقييد فيه المساهمات الأخرى التي تدفع بمقتضى المادة 1-5 (ب) و (ج) والمبالغ

الأخرى المستحقة فيما يتصل بالحساب الخاص بمقتضى المادة 1-5(د) و (هـ).

6-3 يحتفظ في الحساب العام باحتياطي رأس المال العامل بمستوى يحدده من وقت آخر الجهاز الرياسي بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في النقدية. وتعاد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

المادة السابعة

السداد

7-1 يسدد الجهاز الرياسي لمنظمة الأغذية والزراعة تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلى التى تقدمها المنظمة للجهاز الرياسي، وأجهزته الفرعية وأمانة المعاهدة، من الأموال المشار إليها في المادة 6-2، وفق الشروط التي قد

تحددتها، من وقت آخر، الأجهزة الرياسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثامنة

الحسابات والمراجعة

8-1 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها اللائحة المالية، لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لمنظمة الأغذية والزراعة.

8-2 تقدم منظمة الأغذية والزراعة للأطراف المتعاقدة، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، كشف حساب مؤقت عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقدم المنظمة للأطراف المتعاقدة، في أسرع وقت ممكن، كشف حساب معتمد نهائي عن الفترة بأكملها.

المادة التاسعة

التعديلات

9-1 يجوز للجهاز الرياسي [بتتوافق الآراء] [وفقاً للمادة 12 من اللائحة الداخلية] أن يعدل هذه اللائحة.

[المادة العاشرة]

سريان اللائحة

1-10 تسرى هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بعد الموافقة عليها من قبل الجهاز السياسي.

[المادة الحادية عشرة]

السلطة العليا لالمعاهدة

1-11 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأحكام المعاهدة، تسرى أحكام المعاهدة.